

السادة/ شركة بورصة الكويت  
دولة الكويت

المحترمين،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

**الموضوع: موعد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية شركة مجموعة الامتياز الاستثمارية**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى متطلبات الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، مرفق طية نموذج الافصاح عن المعلومات الجوهرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،



نواف حسين معرفي  
الرئيس التنفيذي للمجموعة  
عضو مجلس الإدارة

الإمْتِيَاذ  
ALIMTIAZ  
GROUP

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2022/03/07	التاريخ
شركة مجموعة الإمتياز الإستثمارية	إسم الشركة المدرجة
تقيدكم شركة الامتياز الاستثمارية أنه تم تحديد يوم الأربعاء الموافق 2022/03/23 في تمام الساعة 10:30 صباحاً موعداً لانعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والجمعية العامة غير العادية، والمقرر عقدهما بمقر الشركة الكائن في الشرق - شارع خالد بن الوليد - برج الداو - قاعة الاجتماعات بالدور الارضي، لمناقشة البنود المدرجة على جدول الاعمال المرفق.	المعلومة الجوهرية
لا يوجد أثر.	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة


نواف حسين معرفي  
الرئيس التنفيذي للمجموعة  
عضو مجلس الإدارة

الإمتياز  
ALIMTIAZ  
GROUP

**جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية  
لشركة مجموعة الامتياز الاستثمارية (ش.م.ك.ع.)  
عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31**

البند	البيان
البند الأول	مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثاني	مناقشة تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثالث	مناقشة البيانات المالية المجمعة للشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.
البند الرابع	تلاوة تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
البند الخامس	مناقشة تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.
البند السادس	تلاوة تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.
البند السابع	استعراض تقرير المخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات مالية وغير مالية على الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
البند الثامن	مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 9% من القيمة الاسمية للسهم بواقع (9) فلس عن كل سهم عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 وذلك للسادة المساهمين المقيدون في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق المحدد بتاريخ 2022/04/13، على أن يبدأ توزيع الأرباح النقدية للمساهمين بتاريخ 2022/04/21، ويُؤوض مجلس الإدارة بتعديل هذا الجدول الزمني في حال تعذر الاعلان عن تأكيده قبل 8 أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق.
البند التاسع	مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة للسادة/ أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
البند العاشر	مناقشة توصية مجلس الإدارة باستقطاع نسبة 10% من صافي الأرباح المحققة في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 إلى حساب الاحتياطي الإجمالي بمبلغ وقدره 159,862 دينار كويتي (فقط مائة وتسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنتان وستون دينار كويتي لا غير).
البند الحادي عشر	مناقشة توصية مجلس الإدارة باستقطاع نسبة 10% من صافي الأرباح المحققة في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 إلى حساب الاحتياطي الإختياري بمبلغ وقدره 159,862 دينار كويتي (فقط مائة وتسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنتان وستون دينار كويتي لا غير).
البند الثاني عشر	استعراض تقرير التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه، وتفويض مجلس الإدارة بالتعامل مع الأطراف ذات الصلة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العادية للسنة المالية التي ستنتهي في 2022/12/31.

الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بالقيام بإبرام جميع الإتفاقيات اللازمة مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وذلك لتمويل عمليات الشركة والتعامل مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وفقاً لأغراض الشركة.	البند الثالث عشر
الموافقة على ما قرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإخراج الزكاة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 البالغة 344,075.972 د.ك (فقط ثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفاً وخمسة وسبعون ديناراً كويتي و 972 فلس لا غير).	البند الرابع عشر
تفويض مجلس الإدارة بالتصرف بأموال الزكاة الشرعية وتحديد أوجه صرفها تحت الإشراف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.	البند الخامس عشر
تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.	البند السادس عشر
تفويض مجلس الإدارة بإصدار صكوك بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملات الأجنبية مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك الصكوك ومدتها وقيمتها الإسمية والعاقد عليها وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد أخذ موافقات الجهات الرقابية المختصة.	البند السابع عشر
الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية والإدارية خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.	البند الثامن عشر
تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة من ضمن القائمة المعتمدة لدى هيئة أسواق المال للسنة المالية التي ستنتهي في 2022/12/31 مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي الحسابات وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتباعهم.	البند التاسع عشر
تعيين أو إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من ضمن القائمة المعتمدة لدى هيئة أسواق المال للسنة المالية التي ستنتهي في 2022/12/31 مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتباعهم.	البند العشرون
تعيين أو إعادة تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للسنة المالية التي ستنتهي في 2022/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتباعهم.	البند الواحد والعشرون
قبول استقالة عضوي مجلس الإدارة المستقلين السيد/ طارق إبراهيم المنصور (عضو مستقل)، والسادة/ شركة بروة العقارية.	البند الثاني والعشرون
انتخاب عضوين في مجلس الإدارة (أحدهما مستقل) بالتصويت السري للدورة الحالية التي ستنتهي في 2022/12/31 خلفاً للعضوين المستقلين.	البند الثالث والعشرون

  
خالد سلطان بن عيسى  
رئيس مجلس الإدارة

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادية  
لشركة مجموعة الامتياز الاستثمارية

1- تعديل المادة (16) والمادة (19) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

نص المادة (16) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها انتداب ممثلين عنها عدداً يتناسب مع ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركة، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقون بالتصويت السري. على أن يكون من بينهم عضواً واحداً مستقلاً على الأقل ولا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.

نص المادة (16) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها انتداب ممثلين عنها عدداً يتناسب مع ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركة، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقون بالتصويت السري. على أن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.

نص المادة (19) قبل التعديل:


لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة و لا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة، و لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لايجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة إلا بعد موافقة هيئة أسواق المال.

و لا يجوز للشخص ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت و لا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت و ترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدائه التعيين فيها و ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

**نص المادة (19) بعد التعديل:**

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة و لا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويحق لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته وفقاً للقواعد الصادرة عن هيئة أسواق المال بشأن تنظيم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها.

ولا يجوز للشخص ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت و لا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت وترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثه التعيين فيها وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

  
خالد سلطان بن عيسى  
رئيس مجلس الإدارة

الإمتياز  
ALIMTIAZ  
GROUP